

Distr.: General
4 June 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٨٣/٢٠٠٩

الآراء التي اعتمدها اللجنة في الدورة الرابعة بعد المائة، المعقودة في الفترة
من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

المقدم من: سفيتلانا أوزاروفا (بمثلها محام، تيمور ميسريخانوف)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: تركمانستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧

والمحال إلى الدولة الطرف في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢

موضوع البلاغ: فرض قيود غير مبررة على السفر إلى الخارج

والتنقل داخل البلد، ومراقبة غير مشروعة من
جانب الشرطة، بما في ذلك تفتيش البيت دون
ترخيص والتنصت على المكالمات الهاتفية والتدخل
في المراسلات الخاصة

المسائل الإجرائية: عدم دعم الادعاءات بأدلة

المسائل الموضوعية: توفير سبيل فعال للتظلم؛ حق كل فرد في حرية

التنقل وحرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده؛
القيود الضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام

العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق
الآخرين وحرّياتهم؛ حق كل فرد في أن تكون
قضيته محل نظر محكمة مختصة مستقلة وحيادية؛
عدم جواز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو
غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته
أو بيته أو مراسلاته

مواد العهد:

الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ الفقرتان ١ و ٢ من
المادة ١٢؛ الفقرة ١ من المادة ١٤؛ الفقرة ١ من
المادة ١٧

المادة ٢ مواد البروتوكول الاختياري:

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٨٣/٢٠٠٩*

المقدم من: سفيتلانا أرازوفا (بمثلها محام تيمور ميسريخانوف)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: تركمانستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٨٨٣/٢٠٠٩، الذي قدمته إليها السيدة سفيتلانا
أرازوفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار كل المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة
الطرف،

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل
رودلي، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد مارات سارسمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو
واترفال.

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة سفيتلانا أورازوفا، وهي مواطنة تركمانية من مواليد ١٩٦٤. وتدعي أنها ضحية انتهاك تركمانستان حقوقها بموجب الفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ٢، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ويمثل صاحبة البلاغ السيد تيمور ميسريخانوف المحامي.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، منع مسؤولو الحدود في تركمانستان صاحبة البلاغ من صعود طائرة متجهة إلى طشقند من أشغابات، دون تقديم أي توضيح لها^(٢). ومنذ ذلك التاريخ، لم تتمكن من السفر إلى الخارج والتنقل داخل البلد. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مُنع زوجها السيد أ. أ.، من أن يستقل طائرة متجهة إلى موسكو من أشغابات، حيث كان يزمع تلقي فحوص طبية تتعلق بمرض في القلب. ومنعت السلطات أيضاً ابنتهما، السيدة أ. س.، وكانت طالبة في جامعة بيجينغ وقتئذ، من مغادرة البلد^(٣).

٢-٢ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، زار والد صاحبة البلاغ، المقيم في منطقة داشوغوز، مدينة أشغابات لتلقي علاج طبي. فألقي عليه القبض في أشغابات رفقة صاحبة البلاغ بطريقة غير مشروعة واحتجزا في مركز الشرطة لمدة ثماني ساعات. وبعد الحادثة، أعيد والد صاحبة البلاغ إلى داشوغوز، بينما مُنعت صاحبة البلاغ وأسرتها من زيارته هناك. وتدعي صاحبة البلاغ أن أمها، التي كانت تقيم معها في مدينة أشغابات، توفيت في عام ٢٠٠٥ ولم يتمكن أبوها حتى من حضور جنازة زوجته بسبب حظر السفر الذي فرضته عليه السلطات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، توفي والد صاحبة البلاغ، فلم يُسمح لها بالسفر إلى داشوغوز لحضور مراسم الجنازة.

٢-٣ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مُنعت صاحبة البلاغ وابنتها من صعود طائرة متجهة إلى موسكو. وعقب جميع هذه الأحداث، سعت صاحبة البلاغ للحصول على توضيحات من السلطات بشأن حظر السفر المفروض عليها وعلى أسرتها. فرفعت في ١٧

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى تركمانستان في ١ أيار/مايو ١٩٩٧.

(٢) يستشف من وثائق الملف أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى إلى وزارة الأمن القومي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بيد أنها لم تتلق أي رد.

(٣) قُدِّم البلاغ باسم صاحبة البلاغ، بالرغم من إشارته إلى أفراد آخرين من أسرتها. وعليه، تُعتبر أنها الضحية المزعومة الوحيدة.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ شكوى إلى الوكالة الحكومية لتسجيل الأجانب (الدائرة الحكومية المعنية بالهجرة في تركمانستان ابتداء من عام ٢٠٠٧)، بيد أنهما لم تتلق أي رد خطي. لكنها علمت أثناء المحادثة التي أجرتها مع موظفي المؤسسة، أنهم ينفذون القيود السالفة الذكر بتعليمات من وزارة الأمن القومي. فاتصلت بالوزارة لتستوضح أسباب فرض القيود، فلم تتلق ردًا. وبالرغم من ذلك، أبلغها موظف من الوزارة، وهو السيد ج. ك.، بصورة غير رسمية أثناء المحادثة، بأن القيود المفروضة على سفرها إلى الخارج وداخل البلد فُرضت لسبب مرده أن صاحبة البلاغ أخت لنائب رئيس الوزراء السابق في حكومة تركمانستان، السيد خودياباردي أوزوف، الذي غادر تركمانستان في عام ٢٠٠١ وانضم إلى جماعات المعارضة في الخارج.

٢-٤ ونظرًا إلى أن صاحبة البلاغ لم تتلق أي ردّ بشأن الشكاوى الموجهة إلى وزارة الأمن القومي ووزارة الداخلية ومكتب المدعي العام، رفعت شكاوى إلى المحاكم. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رفضت محكمة دائرة كويتداغ النظر في قضيتها على أساس أنها لم تلجأ إلى التسوية غير القضائية، كما يقضي بذلك القانون، قبل التوجه إلى المحاكم وأشارت عليها بتقديم شكوى مباشرة إلى المؤسسة الحكومية المعنية بتسجيل الأجانب أو الجهة المشرفة عليها. ورفضت محكمة مدينة أشغابات في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بناء على نفس الأسس طلب النقض الذي قدمته صاحبة البلاغ. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أيدت المحكمة العليا قرارات المحاكم السابقة، فطعنّت صاحبة البلاغ في القرار كذلك لدى رئيس تركمانستان، الذي لم يرد عليها.

٢-٥ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفعت صاحبة البلاغ دعوى إلى مكتب المدعي العام في تركمانستان بسبب انتهاك حق أسرتها في مغادرة البلد. وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغ مكتب المدعي العام صاحبة البلاغ بأن حقهم في مغادرة البلد قيّد بصورة مؤقتة بموجب المادة ٣٢ من قانون الهجرة المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبأنه لا توجد أسباب حينئذ لرفع هذه القيود. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ شكوى أخرى، طلبت فيها توضيحات بشأن الأسباب القانونية للقيود المفروضة على حق أفراد أسرتها في مغادرة البلد. وفي رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، تدرّج مكتب المدعي العام بنفس أحكام المادة ٣٢ من قانون الهجرة، بيد أنه لم يتناول أي أسباب قانونية تبرر القيود السالفة الذكر. وأشار المكتب حينئذ إلى عدم وجود قيود على حق ابنتهما س. في مغادرة البلد.

٢-٦ ودفعت صاحبة البلاغ، بأنه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٦ من قانون الهجرة المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمادة ١ من قانون الإجراءات المتعلقة بدخول رعايا تركمانستان البلد ومغادرتهم له، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يحق لرعايا تركمانستان مغادرة البلد ودخوله. وتنص الأحكام نفسها على أنه لا يجوز حرمان مواطن تركماني من

حقه في مغادرة البلد ودخوله، بيد أن حق المغادرة يمكن أن يُقيّد مؤقتاً وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الهجرة. ويجب في القيود المفروضة على حق مغادرة البلد أن تستوفي شرطين، هما: (١) يجب أن تكون مؤقتة، أي ينبغي أن تكون فترة صحة القيد محددة؛ (٢) تُفرض هذه القيود استناداً إلى أي من الأسس البالغ عددها ١١ الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٢ من القانون نفسه، والمتعلقة بما يلي: (١) حيازة الفرد معلومات تعتبر من أسرار الدولة - حتى انقضاء الفترة التي يحددها التشريع؛ (٢) وجود دعاوى جنائية ضد المرشح - حتى استكمال الدعاوى؛ (٣) إدانة المرشح بجريمة - حتى انتهاء العقوبة أو التبرئة من المسؤولية الجنائية؛ (٤) تهريب المرشح من الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب حكم صادر عن محكمة - حتى الوفاء بهذه الالتزامات؛ (٥) تقديم المرشح متعمداً معلومات خاطئة عن نفسه؛ (٦) مطالبة المرشح بتأدية واجب الجندية - حتى إتمام الخدمة العسكرية الفعلية أو الإعفاء منها، باستثناء حالات المغادرة للإقامة الدائمة في الخارج؛ (٧) اتهام المرشح في قضية مدنية - حتى استكمال الإجراءات القانوني؛ (٨) اعتبار المرشح، بموجب حكم صادر عن محكمة، مجرمًا معاداً ارتكب جريمة بالغة الخطورة أو يخضع لمراقبة الشرطة الإدارية - حتى إلغاء الإدانة أو انتهاء المراقبة؛ (٩) وجود أسباب تحمل على الاعتقاد أن المواطن التركماني المعني قد يصبح ضحية للتجار بالبشر أو السخرة عندما يكون في الخارج؛ (١٠) انتهاك المرشح تشريع دولة مضيضة أثناء إقامته من قبل في الخارج؛ (١١) تعارض سفره مع مصالح الأمن القومي للدولة.

٢-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أنها لا تدرج وأسرهما في أي فئة من فئات الأشخاص الذين يمكن تقييد سفرهم بموجب القانون. ولم تقدم السلطات أي توضيحات رسمية لهذه القيود. ويتمثل الدليل الوحيد لديها في الأمر الذي أصدرته وزارة الأمن القومي إلى مراكز الشرطة باحتجازها وأسرهما في حالة قيامها بأي محاولة لمغادرة إقليم المدينة. وتدعي أن إصدار هذه القيود يرتبط عادةً بالبحث عن المجرمين. وتدعي صاحبة البلاغ أن جميع مراسلاتها تفتح منذ عام ٢٠٠٤ وتخضع للمراقبة. ويخضع أفراد أسرهما أيضاً للمراقبة على مدار الساعة وللتنصت على مكالماتهم الهاتفية.

٢-٨ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنه بإمكان موظفي الأمن الوطني أو أفراد الشرطة أن يحضروا إلى بيتها في أي وقت لتفتيشه. وأنها اشتكت إلى مختلف المؤسسات الحكومية منذ عام ٢٠٠٤، بما فيها سلطات الهجرة ورئيس الدولة، دون جدوى. وتدفع أيضاً بأنها لم تتمكن من الحصول على المساعدة القانونية من شخص مؤهل. ورفض المحامون تمثيلها بسبب التعليمات التي تلقوها من مسؤولي دائرة المخابرات ووزارة العدل.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المبلغ عنها تعتبر انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوقها بموجب الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد وتطلب إلى اللجنة أن تحوّلها تعويضاً عن

الأضرار المعنوية والمادية التي تكبدها نتيجة ما لحقها من إجراءات غير قانونية اتخذتها السلطات في حقها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها. ونفت ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن القيود المفروضة على حرية الحركة بوصفها لا تستند إلى أساس. ودفعت بقبول ابنة صاحبة البلاغ س. في جامعة بيجينغ الحكومية ودخولها الصين مراراً وتكراراً. وبعد تخرجها عادت إلى تركمانستان في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولا تخضع لأي قيد على حقها في مغادرة البلد ودخوله.

٤-٢ وفي عام ٢٠٠٧، قبل ابن صاحبة البلاغ في مدرسة متخصصة لدراسة الموسيقى في الاتحاد الروسي. وهو يقيم بصورة مؤقتة هناك ويزور أسرته في تركمانستان دورياً. ولم تُفرض قيود على حقه في مغادرة البلد ودخوله. أما فيما يتعلق بزواج صاحبة البلاغ، أوفيز، فقد غادر تركمانستان في عام ٢٠٠٧ لإجراء عملية جراحية في القلب في موسكو. بيد أنه لم يتصل إطلاقاً بمصحة طب القلب، بل عمل في مواقع البناء في موسكو. وعاد إلى تركمانستان في عام ٢٠٠٨.

٤-٣ ونفت الدولة الطرف ادعاء صاحبة البلاغ منعها من حضور مراسم جنازة والدها في عام ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه)، وادعت أنها لم تحضر رفقة أقرباء آخرين الجنازة عمداً بسبب نزاع مع والدها حول ممتلكاته. وتضيف الدولة الطرف أنه باستثناء السيد خودياردي أرازوف، لا يوجد اسم صاحبة البلاغ أو أسماء أقربائها على القائمة التي تعدها السلطات بأسماء الأشخاص الذين تقيد حقهم في مغادرة أشغابات.

٤-٤ ودفعت الدولة الطرف كذلك بعدم وجود معلومات لديها عن سعي صاحبة البلاغ لمغادرة البلد بصورة مشروعة وعن منع السلطات الوطنية المختصة لها القيام بذلك. ورفضت أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ أنها أبلغت بصورة غير رسمية من جانب السيد ج. ك.، وهو موظف لدى وزارة الأمن القومي، بفرض قيود على السفر إلى الخارج وداخل البلد على جميع أقرباء أخ صاحبة البلاغ، السيد خودياردي أرازوف (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن السيد ج. ك. أنكر هذه المعلومات أثناء استجوابه.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ إلقاء أفراد شرطة مدينة أشغابات القبض عليها وعلى والدها واحتجازهما لفترة ثمان ساعات دون توجيه أي تهمة إليهما بارتكاب جريمة (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه)، أفادت الدولة الطرف بعدم وجود أي سجلات توثق توقيفهما أو احتجازهما. وأضافت أيضاً أن أياً من أقرباء صاحبة البلاغ لم يخضع لأمر تفتيش صادر عن وزارة الداخلية في تركمانستان، باستثناء أخيها السيد خودياردي أرازوف.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالتنصت على مكالماتها الهاتفية ومراقبة هيئات إنفاذ القانون المحلية لها وعمليات تفتيش بيتها غير المرخصة (انظر الفقرتين ٢-٧ و ٢-٨)، تفيد الدولة الطرف بأن هذه الإجراءات تخضع، وفقاً للتشريع الوطني، إلى إذن مسبق صادر عن المدعي العام؛ وبأنه لا توجد أي أدلة على تنفيذ هذه الإجراءات في حق صاحبة البلاغ.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ عدم حصولها على المساعدة القانونية من شخص مؤهل بسبب إصدار تعليمات إلى المحامين برفض تمثيلها، تدفع الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحبة البلاغ التماس المساعدة القانونية من محامي القطاع الخاص (يوجد منهم ومن الشركات القانونية نحو ٤٠ في تركمانستان) إذا كانت لا تثق في أنشطة مؤسسات الدولة.

٤-٨ وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا تستند إلى أي أساس.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ دفعت صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بأن الدولة الطرف لم تقدّم بعد معلومات عن الأساس القانوني للقيود المفروضة على حقها وحق أسرهما في مغادرة تركمانستان. وفضلاً عن ذلك، قالت صاحبة البلاغ إنه من غير الواضح ما إذا كانت السلطات سترفع القيود التي فرضتها عليها وزارة الأمن القومي. وتدفع أيضاً بأن الدولة الطرف ضللت اللجنة بادعاءاتها عدم فرض هذه القيود على حقها في التنقل بحرية داخل البلد.

٥-٢ وفيما يتعلق بمحاميي القطاع الخاص الذين يمارسون المحاماة في تركمانستان، تفيد صاحبة البلاغ بأنه لا يوجد سوى ٤٠ منهم في بلد يبلغ عدد سكانه خمسة ملايين نسمة. وعليه، فإن مساعدتهم غير متاحة وببساطة لا علم لأكثرية السكان بوجودهم. وفضلاً عن ذلك، يرفض المحامون من البداية تمثيل المشتكين مثل صاحبة البلاغ بسبب تعرضهم لضغط مسؤولي وزارة الأمن القومي واحتمال تعرضهم لفقدان تراخيصهم.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف أن إجراءات التحقيق كافة لا تُتخذ إلاّ بإذن صادر عن المدعي العام، تصرّ صاحبة البلاغ على أنه عندما يتعلق الأمر بأشخاص مثلها، لا تُفرض قيود على التنصت على المكالمات الهاتفية والمراقبة وعمليات تفتيش البيوت غير المرخصة.

٥-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ المعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي ذكرت فيها أن السلطات سمحت بسفر ابنتها إلى الصين وابنها إلى الاتحاد الروسي للدراسة، بيد أن ذلك لم يتسن إلاّ بعد تقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولم يؤذن لصاحبة البلاغ نفسها إطلاقاً بمغادرة البلد.

٥-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ مجدداً ادعاءاتها وتطلب إلى اللجنة أن تعيد لها حقوقها بمغادرة البلد وبحرية الحركة داخله. وتدفع بأن زوجها لم يتمكن من إجراء عملية جراحية في القلب في موسكو نتيجة للقيود المفروضة عليه بعدم مغادرة البلد، ففضى في نهاية عام ٢٠٠٩.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ومن استفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن تقييد حرية تنقلها داخل البلد، وفقاً لما تضمنه الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد، وادعاءاتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ المتعلقة بمراقبة أسرتها على مدار الساعة وفتح مراسلاتها وفرض رقابة عليها وبتعرض أفراد أسرتها للتنصت غير المشروع على مكالماتهم الهاتفية ولعمليات تفتيش لبيوتهم. وترى اللجنة في ضوء المعلومات المعروضة عليها أن هذه الادعاءات لم تُدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية. وعليه، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات، التي تثير مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ تنذرع بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، دون تقديم أي معلومات أو حجج لدعم هذا الادعاء. وفي ضوء عدم وجود أي معلومات تتصل بذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يُدعم بالأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، وتعتبره بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتعتبر اللجنة أن الادعاءات المتبقية لصاحبة البلاغ المستندة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد قد دُعمت بالأدلة الكافية لأغراض القبول، وبالتالي تعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن السلطات الوطنية فرضت قيوداً غير مبررة على حقها في حرية التنقل مُنعت بسببها من مغادرة البلد بحرية انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد. ونفت الدولة الطرف هذه الادعاءات باعتبارها لا تقوم على أساس. وتلاحظ اللجنة، كما يتجلى ذلك من الوثائق المتاحة لها أن مكتب المدعي العام أكد في رديه المؤرخين ٣ شباط/فبراير و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أن حق صاحبة البلاغ وأسرهما في مغادرة

البلد مقيد بصورة مؤقتة وفقاً للمادة ٣٢ من قانون المهجرة، دون الإشارة تحديداً رغم ذلك إلى الأسباب القانونية التي قد تبرر فرض هذه القيود (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه).

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٧ (١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، الذي ورد فيه أن حرية التنقل شرط لا غنى عنه لتحقيق النماء الحر لأي شخص^(٤). إلا أنها تُذكر أيضاً بأن الحقوق المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ ليست حقوقاً مطلقة. ويجوز تقييدها وفق الحدود المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٢، ومؤداها أن هذه القيود أياً كانت يجب أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وأن تكون متوافقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. وفي التعليق العام رقم ٢٧، لاحظت اللجنة أنه "لا يكفي أن تُخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ فيجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها" فيجب أن تكون متوافقة مع مبدأ التناسب وأن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحماية^(٥).

٤-٧ وفي ضوء رسالتني مكتب المدعي العام المؤرختين ٣ شباط/فبراير و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه)، اللتين تؤكدان بوضوح حسب الظاهر ادعاء صاحبة البلاغ تقييد حقها في مغادرة البلد بصورة مؤقتة من جانب السلطات، وفي ضوء عدم تقديم الدولة الطرف توضيحاً في هذا الشأن، ترى اللجنة أن حق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد قد انتهك.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويجب أن يشمل الانتصاف تدابير تكفل استعادة السيدة أوراسوفا فوراً حريتها في مغادرة البلد وفقاً لرغبتها، بما يشمل التعويض المناسب. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذا توضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد

(٤) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، الجزء الأول (A/55/40) (الجزء الأول)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١.

(٥) انظر التعليق العام رقم ٢٧، الفقرتان ١١ و ١٤؛ والبلاغ رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦، سيادي وفينك ضد بلجيكا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ١٠-٥؛ والبلاغ رقم ١٥٨٥/٢٠٠٧، باتيروف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٣.

الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وتعمل على ترجمتها إلى اللغة الرسمية وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]